

منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الانسان في السبل والوسائل الكفيلة بالتنفيذ التام دون إبطاء، للتوصيات^(٤٦) الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تعرب عن امتنانها لحكومة وشعب النمسا لاستضافتهما المؤتمر، ولما أعدها من ترتيبات ممتازة وما قدمها من كرم ضيافة لجميع المشاركين،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر وأعضاء الأمانة العامة، للفعالية التي تم بها الإعداد للمؤتمر وتوفير الخدمات له،

١ - تحيط علما بتقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان^(٤٧)؛

٢ - تؤيد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لأعمال المؤتمر التي تشكل أساسا وطيدا لمزيد من العمل والمبادرات من جانب الأمم المتحدة وسائر الهيئات الدولية المهمة بالأمر، وكذلك من جانب الدول والمنظمات الوطنية المعنية؛

٤ - تقرر آراء المؤتمر فيما يتعلق بالطابع الملح للقضاء على حالات إنكار حقوق الإنسان وانتهاكها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام كفاية توزيع إعلان وبرنامج عمل فيينا على أوسع نطاق ممكن، وإدراج نص الإعلان في الطبعة التالية من "حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية"؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة؛

٧ - تحث جميع الدول على أن توفر إعلان وبرنامج عمل فيينا وأعمال المؤتمر دعاية واسعة النطاق من أجل تشجيع زيادة الوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ مزيد من الاجراءات بغية الأعمال التام لحقوق الانسان في ضوء توصيات المؤتمر؛

٩ - تؤيد توصية المؤتمر بأن يتخذ الأمين العام والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق

العالمي لحقوق الانسان، مع رؤساء كل من الهيئات الاقليمية الرئيسية وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، الذي اعتمد "بيان فيينا الصادر عن هيئات الإشراف على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان"^(٤٥)؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لمواصلة تمويل اجتماعات رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، التي تعقد مرة كل سنتين، من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٢ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والأربعين، في نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الانسان، في اطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٢١/٤٨ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قررت فيه، في جملة أمور، عقد مؤتمر عالمي لحقوق الانسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٢، وقراريها ١١٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٢٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما مع التقدير بإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤٨) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها ما رآه المؤتمر من أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

واقترانها منها بأن المؤتمر قدم إسهاما هاما لقضية حقوق الانسان، وبأن على الدول والأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة وأسرلة منظماتها والمنظمات المعنية الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية أن تترجم نتائج المؤتمر إلى إجراءات فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها توصية المؤتمر بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان وسائر أجهزة وهيئات

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وصكوكها الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

١ - تدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بكل أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان، والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقويض أركان المجتمع المدني التعددي، وإحداث نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢ - تطلب إلى الدول، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لائقاء الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في مكافحة خطر الإرهاب على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة؛

٥ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٢٣/٤٨ - النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد

الإنسان مزيدا من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا كاملا؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر؛

١١ - تقرر أن تدرج في جداول أعمال دوراتها القادمة بندا فرعيا دائما بعنوان "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا"، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٢٣/٤٨ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها أن أمس حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وأنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نطاق عالمي وعلى الوجه الفعال .

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم بأعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،